1790 - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي نضرة .

عن أبي سعيد الخدري Y قال : أمرنا نبينا A أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر .

قال أبو حاتم : الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أمر فرض قامت الدلالة من أخبار أخر على صحة فرضيته ذكرناها في غير موضع من كتبنا والأمر بقراءة ما تيسر غير فرض دل الإجماع على ذلك K إسناده صحيح على شرط مسلم